الأمم المتحدة

CEDAW/C/SMR/CO/1-5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس لسان مارينو*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس لسان مارينو (CEDAW/C/SMR/1-5) في جلستيها 2162 و 2163 (انظر CEDAW/C/SR.2162 و CEDAW/C/SR.2163) المعقودتين في 25 حزيران/يونيه 2025.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس التي أُعدَّت استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/SMR/QPR/1-5). وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا موقرا ترأسه مارتشيللو بيكاري، الممثل الدائم لسان مارينو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وضمَّ الوفد أيضا ممثلين عن إدارة الشؤون الخارجية، وإدارة الشؤون المؤسسية والشؤون الداخلية، وإدارة الصحة والضمان الاجتماعي، والمكتب المعني بالعمل والسياسات الهادفة إلى تحسين أداء سوق العمل، ووزارة العدل وشؤون الأسرة، وإدارة العمل، ومحكمة سان مارينو، والمكتب المعني بالشؤون الجنسانية وإساءة معاملة الأطفال، والهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، وإدارة شؤون التعليم، الذين شاركوا عن بُعد، بالإضافة إلى أعضاء البعثة الدائمة لسان مارينو ومترجمين شفويين.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته سان مارينو منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في عام في 2003 في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتمادها ما يلي:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

040825 180725 25-11313 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) المرسوم التفويضي رقم 161 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الذي يعدِّل القانون رقم 97 لعام 2008 وقانون العقوبات ليتماشى مع توصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي ويعزز التدابير القائمة لمنع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني؛

(ب) المرسوم التفويضي رقم 62 الصادر في 20 آذار/مارس 2024، والذي ينص على جريمة التحرش الجنسي في تشريعات الدولة الطرف؛

(ج) القانون رقم 40 الصادر في 8 آذار/مارس 2023 بشأن المعلومات ووسائل الإعلام، الذي يتضمن أحكاما تهدف إلى مكافحة أوجه التنميط الجنساني في وسائل الإعلام؛

(د) القانون رقم 158 الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن أشكال دعم النساء الحوامل العزباوات والأسر وحيدة الوالد التي تعيش في أوضاع اجتماعية واقتصادية هشة؛

(هـ) القانون رقم 147 الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن الإنهاء الطوعي للحمل، الذي يلغي تجريم الإجهاض خلال الأسابيع الـ 12 الأولى من الحمل؛

(و) القانون رقم 147 الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بصيغته المعدَّلة بالقانون رقم 115 الصادر في 24 حزيران/يونيه 2021، الذي ينص على تسجيل الشراكات فيما يتعلق بالأزواج المثليين والأزواج المغايرين جنسيا؛

(ز) القانون رقم 173 الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن المساواة في نقل اسم العائلة إلى الأولاد؛

(ح) القانون رقم 97 الصادر في 20 حزيران/يونيه 2008 بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والقضاء عليهما.

5 - وترحّب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل إقرار أو توقيع ما يلي:

(أ) الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2024-2026؛

(ب) الخطة الوطنية متعددة السنوات بشأن القضاء على العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل.

6 - وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية في عام 2003 بالنسبة لسان مارينو، قد صدقت على المعاهدات الدولية التالية أو انضمت إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2011؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2011؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2008؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2006؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، في عام 2022؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، في عام 2019؛

(ز) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، في عام 2020؛

(ح) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، في عام 2016.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - **ترحب اللجنة بالدعم الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحثّ اللجنةُ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن القوة التي تدفع عجلة التنمية المستدامة في الدولة الطرف واعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة لهذا المسعى.**

دال - البرلمان

8 - **تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو المجلس الأعلى العام إلى أن يتخذ، وفقاً للولاية المنوطة به، الخطوات الضرورية بهدف تنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن حتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة

9 - تلاحظ اللجنة بقلق محدودية المعرفة والوعي بالاتفاقية في أوساط القضاة والمحامين وعامة الجمهور، ولا سيما في أوساط النساء أنفسهن، كما يتضح من عدم وجود قرارات محاكم تشير مباشرة إلى الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المشاركة المحدودة لمنظمات المجتمع المدني في جميع مراحل عملية استعراض التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس للدولة الطرف.

10 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير لضمان التعريف بالاتفاقية على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة وهذه الملاحظات الختامية على وجه السرعة وعلى نطاق واسع في أوساط الإدارة والسلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون ونقابة المحامين في سان مارينو والمجتمع المدني وعامة الجمهور؛**

(ب) رفع مستوى الوعي بين النساء والفتيات بحقوقهن بموجب الاتفاقية، وبسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن للمطالبة بتلك الحقوق، سواء على الصعيد المحلي أو بموجب البروتوكول الاختياري؛

(ج) كفالة أن تكون الاتفاقية والاجتهادات السابقة للجنة وتوصياتها العامة جزءاً لا يتجزأ من العملية المنهجية لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين، بغية تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية أو الاحتجاج بها مباشرة في إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية أو تفسير التشريعات الوطنية في ضوء الاتفاقية؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على الآليات لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة هادفة وفي الوقت المناسب في عمليات الإبلاغ والمتابعة بموجب الاتفاقية.

الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

11 - تلاحظ اللجنة أن المادة 4 من إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام القانوني لسان مارينو تنص على المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو الظروف الشخصية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الدينية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الحكم لا يشمل صراحة أسس التمييز المعترف بها دوليا مثل العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، مما قد يحدُّ من حماية النساء والفتيات من أشكال التمييز المتقاطعة. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق عدم وجود قانون عام لمكافحة التمييز في الدولة الطرف يحظر التمييز القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي.

12 - **وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل المادة 4 من إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في سان مارينو لكي تدرج صراحة العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ضمن أسباب التمييز المحظورة من أجل تعزيز الحماية القانونية للنساء والفتيات من أشكال التمييز المتقاطعة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا مدنيا شاملا لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الجنس.**

اللجوء إلى القضاء

13 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف، إلى جانب سبل الانتصاف في حالات ادعاءات العنف، لم تقدم معلومات محدَّثة عن سبل الانتصاف القضائية العامة المتاحة للنساء للشكوى من الأحكام القانونية أو السياسات أو الأفعال الفردية التي يزعم بأنها تمييزية، في سياق الحصول على الخدمات العامة أو على وظائف في القطاعين العام والخاص أو في مكان العمل، على سبيل المثال.

14 - **واللجنة، إذْ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تحليل سبل وصول المرأة حاليا إلى النظام القضائي في الممارسة العملية، في حالة شكاوى التعرض للتمييز في جميع مجالات الحياة، وتحديد الثغرات والعقبات المحتملة ووضع تدابير لتذليل هذه العقبات؛

(ب) اتخاذ تدابير، بما في ذلك توفير برامج التوعية وبناء القدرات لجميع العاملين في نظام العدالة وطلاب الحقوق، بهدف القضاء على أوجه التنميط الجنساني وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب نظام العدالة؛

(ج) تنفيذ برامج إعلام وتوعية للنساء بشأن وجود سبل انتصاف قانونية وتوافر الدعم من خلال خدمات المعونة القضائية.

جمع البيانات وتحليلها

15 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات لتحسين نظامها لجمع البيانات وتحليلها. غير أن القلق لا يزال يساورها بشأن عدم وجود بيانات مصنَّفة في مجالات رئيسية، بما في ذلك العنف الجنساني ضد النساء، وأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبشأن فرق الأجور بين الجنسين. ويعيق هذا الغياب إجراء تقييم شامل لحالة المساواة بين الجنسين وتمتع النساء بحقوقهن في الدولة الطرف، وقد يعيق وضع سياسات ومبادرات ناجعة وتنفيذها.

16 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع وتنفيذ نظام شامل ومنسق لجمع البيانات الإحصائية المصنَّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والعوامل الأخرى ذات الصلة وتحليلها ونشرها بانتظام؛

(ب) معالجة الفجوة في جمع البيانات الجنسانية، ولا سيما في المجالات الأساسية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجهات الشريكة الأخرى لتحسين جودة البيانات الجنسانية والوصول إليها.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

17 - تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز الأطر المؤسسية، بما في ذلك إنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص في عام 2008 واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في عام 2004، وإعداد خطة لإنشاء مركز لتكافؤ الفرص. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين تعالج جميع أشكال التمييز، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنساني؛

(ب) عدم التنسيق بين مختلف الهيئات المؤسسية، مما قد يؤدي إلى الازدواجية والثغرات وعدم الفعالية في استخدام الموارد؛

(ج) الموارد المحدودة المتاحة للهيئة المعنية بتكافؤ الفرص واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، وللمبادرات والسياسات الأخرى الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة.

18 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **النظر في وضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين ذات أهداف وجداول زمنية ومؤشرات واضحة لتوجيه جميع الجهود نحو النهوض بالمرأة وتعميم المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة؛**

(ب) **تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات داخل الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة من خلال ضمان تقسيم واضح للمسؤوليات، وتحديد الأولويات ومجالات التعاون، وتزويد هذه الهيئات بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بشكل فعال؛**

(ج) **إنشاء آليات للرصد والتقييم مع مؤشرات قابلة للقياس لتتبع التقدم المحرز وأثر المبادرات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عمل الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

19 - ترحب اللجنة بالموافقة، في 18 آذار/مارس 2024، على عريضة شعبية في إطار آلية تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات (*Istanza d'Arengo*) تتعلق بإنشاء منصب أمين المظالم، وبجهود الدولة الطرف في صياغة قانون لإنشاء مكتب أمين المظالم. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف في الوقت الراهن.

20 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع القانون الذي ينص على إنشاء مكتب أمين المظالم لتعزيز المساءلة وتوفير آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس، المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48)، والحرص على أن تكون لها ولاية قوية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والنظر في التماس المساعدة التقنية المموَّلة من الدولة الطرف والمشورة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء.**

التدابير الخاصة المؤقتة

21 - تلاحظ اللجنة الحكم القاضي بألا يكون أكثر من ثلثي المرشحين في القوائم الانتخابية للمجلس الأعلى العام من نفس الجنس. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم وجود تدابير خاصة ذات إطار زمني وأهداف محددة في الدولة الطرف لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجالات مثل الحياة السياسية والعامة، بما يتجاوز هذه الحصة الدنيا. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق التردد الذي أعرب عنه الوفد أثناء الحوار بشأن النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

22 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، تمشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص المتكافئة، للتعجيل بالمساواة**

الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي عادة ما تعاني فيها المرأة تقليديا من نقص التمثيل والحرمان مثل الحياة السياسية والعامة والتعليم والاقتصاد والعمل؛

(ب) تعزيز الفهم لدى مسؤولي الدولة والشركات الخاصة وعامة الجمهور للطبيعة غير التمييزية والقيمة المفضية إلى التحول للتدابير الخاصة المؤقتة بوصفها أداة للنهوض بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

أوجه التنميط

23 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة أوجه التنميط في وسائط الإعلام، بما في ذلك اعتماد قانون المعلومات والإعلام، وخطط تدريب الصحفيين. إلا أنها تلاحظ بقلق عدم وجود تقييم منهجي لأثر هذه التدابير وغياب آليات واضحة وميسَّرة لتقديم الشكاوى بشأن الإبلاغ عن الإعلانات المتحيزة جنسياً وأوجه التنميط الجنساني، بما فيها تلك التي تؤثر على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء غير البيض، والنساء المثليات أو المزدوجات الميل الجنسي أو مغايرات الهوية الجنسانية، والنساء المهاجرات.

24 - **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات واضحة لتقييم أثر التدابير الرامية إلى معالجة أوجه التنميط الجنساني في وسائط الإعلام، وأن تكفل توافر قنوات متاحة وسرية ومتجاوبة لتقديم الشكاوى بشأن الإعلانات المتحيزة جنسياً وغيرها من المحتويات الإعلامية التي تعزز أوجه التنميط الجنساني.**

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

25 - تقرُّ اللجنة بأن الدولة الطرف قد أحرزت تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة في التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة. فقد جرى تعزيز الإطار التنظيمي، بما في ذلك التشريعات المدنية والجنائية للتصدي للعنف. ورُفع مستوى الوعي بهذه القضية، وبُذلت جهود لجمع البيانات وبناء القدرات، لضمان الاستجابة المهنية. وترحب اللجنة بإنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص التي تتمثل ولايتها المحددة في تعزيز وتنسيق تنفيذ المعايير الوطنية والدولية مثل اتفاقية اسطنبول والتوصيات الصادرة عن لجنة فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتماد خطة وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2024-2026 وإنشاء فريق عامل تقني دائم في إطار هذه الخطة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أوجه القصور في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمعاقبة الصريحة للعنف النفسي وإدماج مفهوم "عدم الرضا" باعتباره عنصرا أساسيا للعنف الجنسي؛

(ب) المعلومات المحدودة بشأن إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم، بما في ذلك الملاجئ للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء المهاجرات والنساء المحتجزات؛

(ج) المشاركة المحدودة للمنظمات النسائية في تقديم الدعم للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنساني؛

(د) عدم وجود تقييم لأثر التدخلات التي تستهدف الرجال والفتيان، بمن فيهم الجناة؛

(هـ) محدودية توافر البيانات المصنَّفة حول استجابات سلطات إنفاذ القانون وخدمات الدعم، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالتعويضات المقدمة للناجيات من العنف الجنساني ضد المرأة.

26 - واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، والغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في تكييف أحكام قانون العقوبات مع معايير اتفاقية اسطنبول؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية الشاملة لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2024-2026 ورصدها وتقييمها، بمشاركة مجدية من المنظمات النسائية والفئات المحرومة من النساء؛

(ج) الحرص على أن تكون جميع خدمات الدعم المقدمة للناجيات من العنف الجنساني، بما في ذلك الدعم القانوني والمساعدة الاجتماعية والدعم الطبي والملاجئ وأماكن الإيواء الطارئة، متاحة بالكامل للنساء والفتيات، ومن بينهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء المهاجرات والنساء المحتجزات؛

(د) تهيئة بيئة مواتية لإنشاء منظمات نسائية وتفعيل عملها، بسبل منها توفير التمويل المستدام وضمان مشاركتها في آليات التنسيق لمنع العنف الجنساني والتصدي له؛

(هـ) مواصلة التواصل مع الرجال والفتيان، وتقييم أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(و) جمع وتحليل ونشر البيانات المصنَّفة من المحاكم والشرطة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية عن الاستجابات المقدمة، بما يشمل التعويضات المقدمة للناجيات من العنف الجنساني، بما في ذلك عدد التعويضات ونوعها وكفايتها؛

(ز) الاستمرار في توفير بناء القدرات الإلزامية لموظفي الجهاز القضائي والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة، والإجراءات المعمول بها والمعايير الدولية ذات الصلة، وإصدار أوامر الحماية ورصدها، وغير ذلك من التدابير لضمان الوقاية الفعالة من العنف الجنساني ضد المرأة والحماية منه.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

27 - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبروتوكول تنفيذي مصاحب لها. غير أنها تلاحظ بقلق تأكيد الدولة الطرف بأن الاتجار لا يبدو أنه موجود في سان مارينو - إذ لم تُفتح أي ملفات قضايا في المحكمة ولم يُبلغ رسمياً عن أي حالة - نظراً لصغر حجمها وفعالية إنفاذ القانون فيها. وقد يغفل هذا النهج الفئات المعرَّضة للخطر ويعيق التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة، وكذلك التحقيق الفوري في القضايا ومقاضاة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن يحدث في كل مكان، بغض النظر عن حجم البلد، ويمكن أن يؤثر على المواطنين والمهاجرين على السواء. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق أن تجريم النساء اللاتي يمارسن البغاء في الدولة الطرف يردعهن عن إبلاغ الشرطة عن الانتهاكات التي يتعرَّضن لها وعن التماس الخدمات الصحية.

28 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبروتوكولها التنفيذي، وضمان تضمينهما أهدافاً واضحة وجداول زمنية ومؤشرات قابلة للقياس، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ الخطة بفعالية؛**

(ب) **وضع وتنفيذ إجراءات موحدة للتعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة، لا سيما النساء والفتيات، وضمان أن تكون هذه الإجراءات والخدمات متمحورة حول الضحايا ومراعية للاعتبارات الجنسانية وتتصدى للحواجز اللغوية والثقافية؛**

(ج) **ضمان التدريب الإلزامي المنتظم المتعلق بالإتجار بالبشر للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الحدود والأخصائيين الاجتماعيين على أساليب التحقيق وإجراء المقابلات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وكذلك التحديد المبكر لضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة، والتحقيق في القضايا بفعالية؛**

(د) **إطلاق حملات توعية على الصعيد الوطني حول مخاطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، تستهدف عامة الناس وأرباب العمل والنساء المعرَّضات للخطر، ومن بينهن النساء المهاجرات والنساء المشتغلات بالبغاء؛**

(هـ) **إلغاء تجريم النساء المشتغلات بالبغاء لتمكينهن من إبلاغ الشرطة والحصول على خدمات الدعم دون خوف من الملاحقة القضائية.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

29 - تلاحظ اللجنة زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس الأعلى العام إلى 35 في المائة، وأن أحد رئيسي دولة سان مارينو امرأة. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا عدم وجود استراتيجية ذات جداول زمنية واضحة وتدابير مستهدفة محددة زمنياً لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة.

30 - **وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، فضلا عن الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير محدَّدة وموجَّهة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، مثل الأخذ بنظام الحصص المتكافئة ونظم القوائم التناوبية (مرشحة مقابل كل مرشح)، والتعيين التفضيلي للمرأة في المناصب العامة على المستوى الوطني ومستوى البلديات، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة؛**

(ب) مراجعة الحصة الحالية التي تبلغ الثلث كحد أدنى لحصة المرشحات في القوائم الانتخابية للمجلس الأعلى العام لتتماشى مع هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام 2030؛

(ج) تنظيم حملات توعية للسياسيين ووسائل الإعلام وعامة الجمهور حتى يعي الجميع بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومستقلة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة، شرطٌ للإعمال التام لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة في الدولة الطرف؛

(د) ضمان المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين في تصميم ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة.

الجنسية

31 - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواءمة حقوق المواطنة من خلال نسب الأم والأب والموافقة في عام 2024 على طلب قُدِّم عن طريق عريضة شعبية (*Istanza d'Arengo*) لتعديل القانون رقم 114 الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 لإلغاء شرط التخلي عن الجنسية الحالية لأغراض التجنس. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات مصنَّفة عن تنفيذ وأثر القوانين واللوائح الجديدة الخاصة بالجنسية والتجنيس، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية والمهاجرات؛

(ب) عدم تصديق الدولة الطرف بعد على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

32 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) القيام بصورة منهجية بجمع وتحليل ونشر بيانات مصنَّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والوضع من حيث الهجرة بشأن اكتساب الجنسية ونقلها والتخلي عنها؛

(ب) التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

التعليم

33 - ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتعليم الشامل للجميع، بما في ذلك اعتماد المراسيم التفويضية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلُّم في جميع مستويات التعليم. وترحب اللجنة كذلك بالخطوات المختلفة المتخذة للتوعية بالعنف الجنساني ومعالجة أوجه التنميط الجنساني وكذلك التنمر الإلكتروني في مختلف مستويات النظام التعليمي. كما تلاحظ اللجنة توفير المساعدات المالية والمنح الدراسية لإزالة العوائق الاقتصادية التي تحول دون استفادة الفتيات والنساء من التعليم. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات مصنَّفة حسب الجنس، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات من الفئات المحرومة وبالحصول على التعليم العالي، مما يعيق تقييم أثر هذه التدابير على استفادة النساء والفتيات من التعليم؛

(ب) عدم وجود نهج شامل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يتضمن رسائل واضحة حول كرامة الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومناهضة العنصرية؛

(ج) عدم توافر معلومات بشأن ما إذا كانت المعونات المالية والمنح الدراسية تدعم النساء والفتيات دعما فعالا لمتابعة الدراسة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وغيرها من المجالات التي يهيمن عليها الذكور.

34 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) جمع البيانات المصنَّفة وتحليلها ونشرها بشكل منهجي، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات من الفئات المحرومة وبالاستفادة من التعليم العالي والمنح الدراسية، للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج القائمة على الأدلة؛

(ب) وضع استراتيجية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لمعالجة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وكذلك منع العنف والتنمر الإلكتروني في جميع مستويات النظام التعليمي؛

(ج) تقييم ورصد أثر المعونات المالية والمنح الدراسية على مشاركة النساء والفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وغيرها من المجالات التي يهيمن عليها الذكور واعتماد تدابير محددة الأهداف لتشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات الدراسة والمسارات المهنية غير التقليدية.

التوظيف

35 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية وحصول المرأة على العمل. وتلاحظ أيضا أنه يحق لنساء سان مارينو الحصول على إجازة أمومة إلزامية مدتها 22 أسبوعا مدفوعة الأجر بالكامل من التأمينات الاجتماعية، ويحق للرجال إجازة أبوة مدتها 10 أيام. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الافتقار إلى جمع بيانات وافية، بما في ذلك البيانات المصنَّفة عن فرق الأجور بين الجنسين وفجوة المعاشات التقاعدية، وعن استخدام الآباء لإجازة الأبوة؛

(ب) نقص تمثيل النساء في القطاع الخاص والمناصب الإدارية وتركيزهن في العمل بدوام جزئي والوظائف غير المستقرة، كما اتضح خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عندما كانت نسبة 95 في المائة من الموظفين المفصولين من النساء، فضلا عن الفصل المهني القائم على أساس جنساني في الدولة الطرف؛

(ج) كون إجازة رعاية الطفل غير مدفوعة الأجر بموجب القانون رقم 129 لعام 2022؛

(د) عدم كفاية الجهود المبذولة لتشجيع الرجال على المشاركة على قدم المساواة مع النساء في تقديم الرعاية والمسؤوليات المنزلية.

36 - وتمشيا مع الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع وتحليل البيانات المصنَّفة بشكل منهجي عن مشاركة المرأة والرجل في العمل، وفرق الأجور بين الجنسين، والفجوة في المعاشات التقاعدية، واستخدام الإجازة الوالدية، وغيرها من المؤشرات التي تعتبر حاسمة لتقييم مشاركة المرأة على قدم المساواة في سوق العمل؛

(ب) زيادة وصول المرأة إلى قطاع العمل الرسمي على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك عن طريق تفكيك أوجه التنميط المتعلقة بالأدوار التقليدية للمرأة من خلال حملات التوعية؛

(ج) تعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز عمالة المرأة وتكافؤ فرص تطورها الوظيفي في القطاعين العام والخاص، بسبل منها توفير حوافز مالية للشركات لتوظيف النساء في المناصب القيادية، كتدبير مؤقت؛

(د) إجراء دراسات متابعة لتقييم فعالية إصلاحات سوق العمل التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) تعديل القانون رقم 129 الصادر عام 2022 لضمان دعم إجازة رعاية الأطفال، وتعزيز خدمات رعاية الأطفال ودعم الوالدين؛

(و) زيادة الجهود لتشجيع الآباء على الحصول على إجازة والدية والمشاركة على قدم المساواة مع الأمهات في تقديم الرعاية والمسؤوليات المنزلية، بسبل منها توسيع نطاق الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر غير القابلة للتحويل ومن خلال حملات التوعية.

الصحة

37 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن سكان سان مارينو يستفيدون من الرعاية الصحية المجانية والشاملة. وترحب اللجنة أيضا بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، ولا سيما اعتماد قانون الإنهاء الطوعي للحمل في عام 2022، الذي حظي بدعم سياسي واسع النطاق بين مواطني سان مارينو. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) العقبات التي تواجهها بعض الفئات المحرومة من النساء، مثل النساء المهاجرات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي والمغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والنساء المشتغلات في البغاء؛

(ب) الافتقار إلى التثقيف الجنسي الكافي والعقبات التي تحول دون الحصول على خدمات أمراض النساء والولادة بسبب العوائق التي تعترض الوصول إليها والمعاملة غير المحترمة لبعض المريضات؛

(ج) الاستثناءات الواردة في تشريعات الدولة الطرف لتجريم التعقيم القسري، التي تسمح بتعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية بإذن من الطبيب أو الوصي عليهم؛

(د) سوء تنفيذ معهد الضمان الاجتماعي للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل، والوصم الذي ينطوي عليه الأمر وإمكانية الاستنكاف الضميري من قبل العاملين في المجال الطبي؛

(هـ) غياب المنظور الجنساني والرعاية الخاصة بالنساء ضحايا العنف الجنساني وأطفالهن في دائرة الصحة النفسية العامة.

38 - **وتمشيا مع التوصية العامة للجنة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة والغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تنظيم حملات لتفكيك التحيزات الاجتماعية في أوساط الأخصائيين الصحيين، لضمان حصول النساء المهاجرات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والمشتغلات بالجنس على الرعاية الصحية بشكل فعال وتلبية احتياجاتهن بشكل كافٍ؛

(ب) تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان إدراج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية وإمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة أو المجانية أو منخفضة التكلفة، فضلا عن ضمان توفير رعاية نسائية وتوليدية ميسورة تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، لا سيما للنساء المهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والنساء المشتغلات في البغاء؛

(ج) تعديل تشريعاتها الخاصة بالصحة العقلية لضمان عدم جواز تعقيم أي شخص على أساس الإعاقة، بما في ذلك أشكال الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، دون موافقته المسبقة والحرة والمستنيرة؛

(د) تنفيذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل، على وجه الاستعجال، من خلال معهد الضمان الاجتماعي، بما يشمل ضمان توفير معلومات وافية للنساء بشأن الحصول على الإجهاض القانوني والرعاية بعد الإجهاض ومكافحة الوصم والاستنكاف الضميري من قبل العاملين في المجال الطبي في هذا الصدد؛

(هـ) تعزيز قدرة وتوافر خدمات الصحة النفسية للنساء ضحايا العنف الجنساني وأطفالهن على وجه التحديد، وإدماج منظور مجتمعي في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان في دائرة الصحة النفسية العامة.

التمكين الاقتصادي للمرأة والاستحقاقات الاجتماعية

39 - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم النساء الحوامل العزباوات والأسر وحيدة الوالد المحتاجة على وجه الخصوص، وبالحظر المحدد للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على العمل والتقدم في المسار الوظيفي وإعادة التدريب المهني والتخصص. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استبعاد الأمهات العاطلات عن العمل من الإعانات العائلية؛

(ب) الإجحاف الذي ألحقه الإصلاح الأخير للمعاشات التقاعدية بالنساء اللاتي لديهن أطفال، واللاتي غالبا ما يعانين من انقطاع في فترات اشتراكهن بسبب مسؤوليات تقديم الرعاية؛

(ج) غياب الأطر التنظيمية وسياسات الحوكمة الاقتصادية والاجتماعية لتوجيه عمليات القطاع الخاص على نحو شامل للجميع؛

(د) نقص البيانات عن ريادة الأعمال النسائية، فضلا عن نقص البيانات عن مشاركة النساء ودورهن القيادي في قطاعات مثل التكنولوجيا المالية والتقانات الرقمية وعلم التحكم الآلي، وكذلك في مجال الرياضة.

40 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها وسياساتها الاجتماعية لتعزيز حصول المرأة على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية؛**

(ب) **رفع مستوى الوعي بين النساء العاملات لحسابهن الخاص والنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي بشأن متطلبات التسجيل الإلزامي في إطار خطط المعاشات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية وضمان احتساب فترات تربية الأطفال بالكامل ضمن استحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة؛**

(ج) **وضع وتنفيذ أطر تنظيمية، فضلا عن سياسات حوكمة اقتصادية واجتماعية، لتوجيه القطاع الخاص لتسيير أعماله على نحو شامل للجميع وتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة وتمكينها؛**

(د) **جمع ونشر بيانات مصنَّفة عن ريادة الأعمال النسائية ومشاركتهن وقيادتهن في جميع القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك القطاعات الناشئة التي يهيمن عليها الذكور مثل التكنولوجيا المالية والتقانات الرقمية وعلم التحكم الآلي، ومشاركتهن في الرياضة.**

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

41 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الافتقار إلى المعلومات والبيانات المصنَّفة والسياسات المحددة الأهداف لمعالجة الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد النساء اللاتي يعشن في المناطق الأقل مركزية أو شبه الحضرية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والعاملات المهاجرات؛

(ب) استمرار حيازة "البادانتي" (*badanti*)، وهن العاملات الوافدات اللاتي يعملن بوصفهن مقدمات رعاية في القطاع الخاص، تصاريح إقامة مؤقتة مع إمكانية محدودة للحصول على الخدمات؛

(ج) عدم وجود اعتراف قانوني بالإفصاح الذاتي عن الهوية الجنسانية والزواج المثلي، وعدم وجود حظر صريح على العلاج التحويلي في الدولة الطرف.

42 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان سبل الوصول الكافية إلى التعليم والتوظيف والخدمات الصحية للنساء اللاتي يعشن في المناطق الأقل مركزية أو شبه الحضرية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي والمغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والعاملات المهاجرات؛**

(ب) القيام بشكل منهجي بجمع البيانات المصنَّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والوضع من حيث الانتماء إلى مجتمع النساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والوضع من حيث الهجرة لتقييم وضع النساء المعرضات لخطر أشكال التمييز المتقاطعة والاسترشاد بها في السياسات ذات الصلة؛

(ج) الاعتراف قانونا بالإفصاح الذاتي عن الهوية الجنسانية والزيجات المثلية، وحظر العلاج التحويلي بشكل صريح، والقيام بحملات توعية حول أضراره.

الزواج والعلاقات الأُسَرية

43 - تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف للقانون رقم 97 الصادر عام 2008، والذي يسمح للقضاة بإصدار أوامر إبعاد أو أوامر تقييدية في حالات العنف الجنساني. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم وجود إطار قانوني واضح لضمان أخذ العنف العائلي الجنساني في الحسبان بشكل منهجي في الإجراءات القانونية المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء محدودية المعلومات المتعلقة بآليات رصد الوساطة الأسرية لضمان توافقها مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية.

44 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد وتطبيق الإجراءات التي تتطلب من المحاكم وموظفي شؤون الرعاية الاجتماعية للشباب النظر بشكل منهجي في العنف العائلي والجنساني عند اتخاذ القرارات بشأن حقوق الحضانة والزيارة، من أجل ضمان مصالح الطفل الفضلى وسلامته؛

(ب) مراقبة إجراءات الوساطة الأسرية للتأكد من امتثالها للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية، أي أنها لا تحل محل اللجوء إلى القضاء، وأنها تتم بموافقة حرة ومستنيرة، ولا تطبق في سياقات العنف.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

45 - **بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذه وإعادة تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

التعميم

46 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وعلى المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، للتوعية التامة داخل الدولة الطرف.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

47 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] والصكوك الإقليمية ذات الصلة من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع مناحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

متابعة الملاحظات الختامية

48 - **تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون سنتين، معلومات خطّية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 10 و 16 و 20 أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

49 - **ستحدد اللجنة وتعلن الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري السادس للدولة الطرف وفقاً لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة المسائل والأسئلة، إن وُجدت، التي ستُحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.**

50 - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.